

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

بشرة نصوح شمريه
نصطر يومهي 15 و 30
من كل شهر

العدد 873

السنة 38

1416 - 28 فبراير 1996

المحتوى

I . قوانين واوامر قانونية

II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

الوزارة الأولى

155

مرسوم رقم 021-96 . صاير . يتعلق بتناوب الوزراء

- نصوص مختلفة

26 فبراير 1996

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

156

مرسوم رقم 023-96 . صادر يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض المؤقت بتاريخ 1 يوليو 1995 في حدة بين جمهورية

- نصوص مختلفة

26 يناير 1996

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- 156 مرسوم رقم 016 - 96 ، يقضي باحالة افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية
10 يناير 1996
- 156 مرسوم رقم 022 - 96 صادر بتاريخ 26 فبراير 1996 . يقضي باعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة
بموجب اجراء صحي.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- 157 قرار رقم 001 ، يقضي بتسجيل تسعة عشر (19) ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1996 .
بتاريخ 2 يناير 1996

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

- 157 مقرر رقم 028 ، يتضمن انشاء لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص.
3 فبراير 1996

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

- 158 مقرر رقم 037 . يقضي بانشاء وحدة مركزية لبرمجة وتسيير مشروع المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية.
11 فبراير 1996
- 158 مقرر رقم 50 ، يقضي بتعيين رئيس مشروع تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية.
11 فبراير 1996

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

- 158 مقرر رقم 022 يقضي بتصحيح المقرر رقم 159 الصادر بتاريخ 6/4/96 القاضي بمعادلة الشهادات.
25 يناير 1996
- 158 مقرر رقم 55 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.
21 فبراير 1996

نصوص مختلفة

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

- 159 مقرر رقم 037 يقضي باعارة موظف
28 يناير 1996
- 159 مرسوم رقم 96 - 013 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

المجلس الدستوري

- 159 قرار رقم 001 - 96

- بيجل ولد حميد، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري :
- سيدي محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- محمد الامين ولد احمد، وزير المياه والطاقة
- محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين وزير التنمية الريفية والبيئة
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة :
- صو محمد ديننا، وزير التجهيز والنقل
- انكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة
- سيدي محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- وزارة المعادن والصناعة :
- بيجل ولد حميد، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- سيدي محمد ولد بيه، وزير التخطيط
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- وزارة التنمية الريفية والبيئة :
- صو أبو دمبا، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- محمد الامين ولد احمد، وزير المياه والطاقة
- سيدي محمد ولد بيه، وزير التخطيط.
- وزارة التجهيز والنقل :
- باب ولد سيدي، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد، وزير التهذيب الوطني
- محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين، وزير التنمية الريفية والبيئة
- وزارة المياه والطاقة :
- انكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة
- باب ولد سيدي، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- صو أبو دمبا، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- وزارة التهذيب الوطني :
- محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين، وزير التنمية الريفية والبيئة
- الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- الامام ولد تكدي، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي.
- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :
- لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد، وزير التهذيب الوطني
- محمد الامين السالم ولد الدا، وزير الداخلية والبريد والمواصلات
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان.

I . قوانين واوامر قانونية

II . مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 021-96، صادر بتاريخ 26 فبراير 1996.

يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الاولى - يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب الوزراء

اصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي :

• وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد، وزير التهذيب الوطني

- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- كمارا علي كالادو، وزير المالية

• وزارة الدفاع الوطني :

- محمد الامين السالم ولد الدا، وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- عثمان سيد احمد اليسع، وزير العدل

- محمد الامين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين، وزير التنمية الريفية والبيئة

• وزارة العدل :

- الامام ولد تكدي، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي

- محمد الامين السالم ولد الدا، وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- انكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة

• وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- عبد الله ولد عبيد، وزير الدفاع الوطني

- كمارا علي كالادو وزير المالية

- عثمان سيد احمد اليسع، وزير العدل.

• وزارة المالية :

- سيدي محمد ولد بيه، وزير التخطيط

- بيجل ولد حميد، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- صو محمد ديننا، وزير التجهيز والنقل.

• وزارة التخطيط :

- كمارا علي كالادو، وزير المالية

- باب ولد سيدي، وزير الصيد والاقتصاد البحري

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 016 - 96 . صادر بتاريخ 10 يناير 1996
يقضي بأحالة افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية
المادة الاولى . - يحال ضباط الدرك الوطني التاليان اسمهما ورقم الاستدلاليان الى التقاعد لبلوغهما السن القانونية وذلك اعتبارا من 10 يناير 1996.

الاسم واللقب	الرتبة	ر. الاستدلال	الحالة العائلية	حالة الخدم
حامدين م. أول	د/ 80085	م/ 4 أبناء	عند تاريخ الشطب	23 سنة
اعل ديكو م. أول	د/ 80095	م/ 3 أبناء	أشهر	23 سنة

المادة 2 . - سيزود هذان الضابطان كل فيما يعنيه . بوثيقة مرور وبطاقة نقل تحدد قيمتهما حسب حقوقهما من محل اقامتهما الى محل اكنائيه
المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 022 - 96 صادر بتاريخ 26 فبراير 1996
يقضي باعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء صادر
المادة الأولى . - يعفى الملازم أول يويافي جالو الرقم الاستدلال 6483
من الخدمة بموجب اجراء صحي اعتبارا من 21 فبراير 1996 .
أكمل المعنى عند هذا التاريخ 08 سنوات 04 أشهر 20 يوم من الخدمة العسكرية.

المادة 2 . - يشطب على اسم المعنى من سجلات حضور الجيش الوطني اعتبارا من هذا التاريخ.
المادة 3 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

• وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

- الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال . وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- محمد الأمين ولد احمد . وزير المياه والطاقة.

• وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي :

- عثمان سيد احمد البيس . وزير العدل
- الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد . وزير التهذيب الوطني.

• وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان :

- محمد الأمين ولد احمد . وزير المياه والطاقة
- بيجل ولد حميد . وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- سيدي محمد ولد بيه . وزير التخطيط

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 009 - 96 الصادر بتاريخ 09 يناير 1996 المتضمن لتناوب الوزراء في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023 - 96 . صادر بتاريخ 26 فبراير 1996
يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1995 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية.

- القانون رقم 96 - 005 . بتاريخ 20 يناير 1996 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1995 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل دراسة الجدوى لمشروع تكوير خامات الحديد.

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1995 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ سبعمائة وخمسين الف (750000) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل دراسة الجدوى لمشروع تكوير خامات الحديد.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

قرار رقم 001 ، صادر بتاريخ 2 يناير 1996 ، يقضي بتسجيل تسعة عشر (19) ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1996 .

المادة الاولى . - يسجل الضباط الواردة اسماؤهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 1996 وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة ادناه :

في رتبة عقيد :

اعتبارا من فاتح يناير 1996

المقدم ولاد ولد حيمدون ، الرقم الاستدلالي 1993

اعتبارا من فاتح يوليو 1996

المقدم : عينين ولد اييه ، الرقم الاستدلالي 2385

في رتبة مقدم

اعتبارا من 31 ديسمبر 1996

الرائد محمدين ولد اباه ، الرقم الاستدلالي 1894

في رتبة رائد :

اعتبارا من فاتح يناير 1996

النقيب محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 4662

اعتبارا من فاتح مارس 1996

النقيب احمد ولد لعبيد ، الرقم الاستدلالي 4651

اعتبارا من فاتح يوليو 1996

النقيب دميلي صمب ، الرقم الاستدلالي 1885

اعتبارا من فاتح اكتوبر 1996

النقيب ديدي ولد تاج الدين ، الرقم الاستدلالي 4741

في رتبة نقيب :

اعتبارا من فاتح يناير 1996

اللازم أول : امحمد ولد ببوط ، الرقم الاستدلالي 4736

اعتبارا من فاتح مارس 1996

اللازم اول محمدمو ولد سيد احمد ، الرقم الاستدلالي ، 4654

في رتبة ملازم أول :

اعتبارا من فاتح اغسطس 1996

اللازم محمدي يحيى ولد سالم الرقم الاستدلالي 5200

اللازم سيدي محمد ولد الطالب حمادي 6180

اللازم محمد دين ولد الدح 6118

اعتبارا من فاتح اكتوبر 1996

اللازم اسلم ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي 6172

الملازم عبد الرحمن ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 6177

الملازم محمد محمود ولد الامانة ، الرقم الاستدلالي 6174

اعتبارا من فاتح دجمبر 1996

الملازم : اسماعيل ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 6175

الملازم محمد احمد ولد محمد المختار الرقم الاستدلالي 6173

الملازم محمد احمد ولد محمد الرقم الاستدلالي 6179

الملازم احمد سالم ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 6176

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 028 ، صادر بتاريخ 3 فبراير 1996 يتضمن انشاء لجنة

التشاور بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة الاولى . - تنشأ لجنة استشارية للتشاور بين الدولة

والقطاع الخاص. تتألف من ممثلين عن القطاع العام والقطاع الخاص

المادة 2 . - تتمثل مامورية اللجنة في النظر في كافة المسائل

ذات الاثر على القدرة على التنافس والنمو الاقتصادي.

المادة 3 . - تضم لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص

كلا من :

الرئيس : الامين العام لوزارة التخطيط

الأعضاء .

- المدير العام للجمارك / وزارة المالية

- المدير العام للضرائب / وزارة المالية

- مدير التخطيط / وزارة التخطيط

- مدير المصادر البشرية / وزارة التخطيط

- مدير الدراسات الاقتصادية / البنك المركزي الموريتاني

- مدير غرفة التجارة والصناعة والزراعة

- 3 ممثلين عن الاتحادية العامة لارباب العمل

- ممثل عن غرف الحرف.

المادة 4 . - تجتمع لجنة التشاور مرة كل شهر في دورة

عادية وكل مرة عند الاقتضاء بدعوة من رئيسها . يمكن لرئيس اللجنة أن

يوجه الدعوة على سبيل الاستشارة ضمن اللجنة الى أي شخص يرى أن

الاستماع اليه أو حضوره ضروري.

يجب أن تتم المصادقة من طرف اللجنة على الوثائق المتعلقة باعمال

اللجنة قبل إحالتها الى الوزير المكلف بالتخطيط.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 25 يناير 1996 يقضي بتصحيح المقرر رقم 159 الصادر بتاريخ 6/4/96 القاضي بمعادلة الشهادات

المادة الأولى - تصحح المادة (17) من المقرر رقم 159 الصادر بتاريخ 1995/14/6 والقاضي بمعادلة شهادات كما يلي .

بدلا من : يعادله دبلوم الدراسات العليا دبلوم الدراسات العليا التخصصية في التسيير مقدم من جامعة آكس مارسيليا (فرنسا) محصل عليه بعد المترين
يقرا :

يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاداريين (الشعبة : حسب مجال التدريب الذي اتبع) دبلوم الدراسات العليا التخصصية في التسيير مقدم من جامعة آكس مار سيليا 3 في فرنسا
الباقي بدون تغيير

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مقرر رقم 55 صادر بتاريخ 21 فبراير 1996 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عبد الله ولد محمد دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 18 مايو 1993، الحاصل على شهادة دكتوراه في الطب العام من معهد الدولة للطب باستافروبول (الاتحاد السوفياتي سابقا) دكتورا في الطب الدرجة الثانية الرتبة الاولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من نفس تاريخ الاكتتاب، وبدون اقدمية اضافية

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في المقرر في الجريدة الرسمية

المادة 5 . - يتولى سكرتارية لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص رئيس مصلحة سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمارات بمديرية التخطيط.

المادة 6 . - يكلف الامين العام لوزارة التخطيط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 037، صادر بتاريخ 11 فبراير 1996 يقضي بإنشاء وحدة مركزية لبرمجة وتسيير مشروع المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية.

- نصوص مختلفة

المادة الأولى . - يتم إنشاء وحدة مركزية لدى ديوان وزير التنمية الريفية والبيئة، مكلفة ببرمجة وتسيير مشروع تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية يعهد اليها :

- تحضير مشروع تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية
- دعم اعمال مشروع البيطرة 2
- تنسيق ومتابعة تقييم نشاطات مشروع تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية.

المادة 2 . - يشرف على تسيير هذه الوحدة المركزية رئيسا لمشروع المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية يعين بمقتضى مقرر من وزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة 3 . - سيتم تحديد النظام الداخلي للوحدة المركزية لبرمجة وتسيير مشروع المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية، بمقتضى مذكرة عمل لوزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة 4 - يكلف الامين العام للتنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 50 صادر بتاريخ 11 فبراير 1996، يقضي بتعيين رئيس مشروع تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية،

المادة الأولى . - يعين السيد حمادا ولد ديدي رئيسا لمشروع تسيير المصادر الطبيعية بالمناطق المطرية

المادة 2 . - يكلف الامين العام للتنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 037 صادر بتاريخ 28 يناير 1996 يقضي باعارة موظف

المادة الاولى - تتم اعارة الاستاذ سيدي محمد ولد ختاري رقم الدليل المالي 38011 الى المكتب الجهوي لليونسكو بالرباط.

المادة 2 - يحول راتب وتعويضات المعني الى سفارتنا بالرباط

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه

الاسلامي ومدير الميزانية والحسابات، والخازن العام، كل فيما يعنيه

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 96 - 013 صادر بتاريخ 22 فبراير 1996 ، يقضي بتعيين

بعض الموظفين بوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

المادة الاولى . - يتم اعتبارا من 15 نوفمبر 1995 بوزارة الثقافة والتوجيه

الاسلامي تعيين السادة أسماؤهم :

ديوان الوزير :

- المستشار الفني : اليدالي ولد الحجاج احمد : استاذ

المعهد الموريتاني للبحث العلمي :

- المدير المساعد : دحيد ولد القاسم : استاذ

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المجلس الدستوري

قرار رقم 001 - 96 / م.د

لقد استشير المجلس الدستوري بتاريخ 10 يناير 1996 من طرف رئيس مجلس الشيوخ حول القيمة الحقيقية للقانون الذي تم اصداره بتاريخ 18 يوليو 1993 تحت رقم 032 - 93 الملغي والمعدل لترتيبات المادة 2 من الامر القانوني رقم 029 - 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ، والذي اجرت فيه "المصالح المختصة"، أثناء مرحلة النشر، تعديلا أعادت بموجبه بوكي الى المجموعة (ب) ومقطع لحجار الى المجموعة ج خلافا لما كان عليه الحال في جدول توزيع المقاعد الخاص بالشيوخ الملحق بالقانون الذي صادق عليه مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية في جلستهما على التوالي بتاريخ 93/6/7 و 93/6/15 ، وهو القانون الذي اعلن المجلس الدستوري مطابقته للدستور في قراره رقم 005 / م بتاريخ 4 يوليو 1993

ان المجلس الدستوري :

- بعد الاطلاع على الدستور

- بعد الاطلاع على الامر القانوني رقم 04 - 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري،

- بعد الاطلاع على قرره رقم 001 / 2 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992

بعد الاستماع الى المقرر

III - اشعارات

وصل رقم 144 بتاريخ 3 فبراير 1996، بالاعلان عن

جمعية تسمى "آرسكا رابطة خريجي كركوسة"

ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاع على :

- القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ، وتلنصوص
المعدلة له

- القانون رقم : 37.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

- القانون رقم : 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

يسلم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه، وصلا بالاعلان عن
جمعية تسمى "آرسكا رابطة خريجي كركوسة" خاضعة لترتيبات القوانين
المشار اليها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 1995/7/8

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الاساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل

الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص،
يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون

رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

- نظرا الى أن الدستور حدد بدقة صلاحيات المجلس الدستوري ، وأنه
لا يخوله سوى صلاحيات مخصوصة ، سواء تعلق الامر بوظائفه القضائية
أوظائفه الاستشارية ، وعليه فانه لا يمكن أن يطلب منه البت
أوبداء الرأي الا في الحالات ووفق الاجراءات التي يحددها
الدستور أوالقوانين النظامية التي ينص عليها ،

- نظرا الى أن المجلس لا يمكن أن يبلغ من طرف رئيس مجلس الشيوخ
الا بموجب المادتين 79 و 86 من الدستور ، والى أن هذه الترتيبات لا
تخوله صلاحيات الا فيما يتعلق بمراقبة دستورية الالتزامات الدولية ونظم
الجمعيات البرلمانية أوالقوانين النظامية والقوانين العادية وذلك قبل
اصدارها، ولذا فانه لا تخول أي من ترتيبات الدستور المشار اليها
المجلس الدستوري صلاحية ابداء الرأي في مثل هذه الحالة.

يقرر :

المادة الأولى - لا يتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات الاجابة

على استشارة رئيس مجلس الشيوخ المذكورة آنفا.

المادة 2 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في

جلسته بتاريخ 30 يناير 1996 .

الرئيس

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل
لتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذورة. وبكل تغيير في
دارتا وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم : 64.098
لصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م امتعلق بالجمعيات.

- اهداف الرابطة . المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
للتجمع السكاني في كنعوسة

مقر الرابطة : نواكشوط

مدة صلاحية الرابطة : غير محددة.

تشكيلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : سيد احمد ولد السالك

نائب الرئيس : الاديب ولد محمد بلال

الكاتب العام : جاه عبد الرحمن

الكاتب العام المساعد : باب ولد البيب

أمين المالية : السالك ولد مسعود

مفوض الحسابات : الحاج ولد سيد احمد

كاتب العلاقات : محمد ولد الحر

في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب2م1940 واقعة في
توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 12 وتحدها من الشمال جاز
ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب قسيمة بدون اسم ومن الغرب
ساحة عمومية

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ
الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على
الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة
الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 96/02/06 طلبت السيد

القاضي ولد خليفا المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري

في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب2م1232 واقعة في

توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 12 مكررة تنسولم وتحدها

من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب

القسيمة 12 بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 96/02/06 طلبت السيد

القاضي ولد خليفا المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة السنة العقاري رقم 218 في دائرة
اترارزة متعلق ب ، باسم نوسومين ت ب بنواكشوط
كاتب الضبط
الموثق
محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة السنة العقاري رقم 2827 في دائرة
اترارزة متعلق بالقسيمة رقم 48 من حي أ ، ملكا عبد الله ولد سيديا
ولد ابنو ب المولود 19941 ببنتلميت
كاتب الضبط
الموثق
محمد ولد بوديدا

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ
الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على
الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة
الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام